المبحث الرابع

بنوك اللبن بين المجيزين والمعارضين

من هم المجيزون لفكرة إنشاء بنوك اللبن، ومن هم المعارضون؟ بالطبع هم مجموعة من فقهائنا الأجلاء المعاصرين، نظراً لحداثة الفكرة أسوة ببنوك الدم وبنوك الأعضاء. وقد قام كل فريق باستقاء أدلته من أهل العلم، وأصحاب المذاهب من خلال أحكامهم حول مرد التحريم بالرضاع، وهل المقصود طبيعة الرضاع باعتباره الطريق المعتاد الغالب الذى تنشأ عنه الأمومة، أم أن مرد التحريم يرجع إلى العلة منه وهى إنبات اللحم وإنشاز العظم؟.

ومن هذه الأحكام أمكن الاستدلال على الرأى الذى يجيز فكرة إنشاء بنوك اللبن دون حرمة تتعلق بذلك الأمر، والرأى الذى لا يجيز.

وقد أضفنا إلى أدلة كل من الفريقين بعضاً من مرئياتنا التى استنتجناها من أقوال أصحاب المذاهب الذين فهم من أقوالهم معارضة إنشاء البنوك أو إجازتها، فلم تكن على عهدهم.

ويبرز أيضاً سؤال: هل يمكن إعادة تنظيم هذه البنوك بمنظور إسلامى، إذا فوجئنا بدخولها لنتجنب الشبهات، أو نسارع فى إنشائها بمفهومنا قبل أن نفاجأ بها؟.

لهذا عرضنا أدلة الفريقين لاستنباط الحكم الموافق للشرع، مذيلاً برأينا فى كيفية إعادة تنظيم هذه البنوك بمنظور إسلامى، واقتراح بإنشاء دار الأمهات الرحيمات.

* أدلة الفريق الذى يجيز إنشاء بنوك اللبن

كان مرد التحريم عند المجيزين لفكرة إنشاء بنوك اللبن يرجع إلى الوسيلة المتبعة فى الرضاع، وهى وصول اللبن إلى جوف الطفل على الجهة المعتادة بطريق مص الثدى دون سواه، واستقوا رأيهم من الأدلة الآتية:

أولاً - التعريف اللغوى للرضاع[1]:

* وهو مص الثدى وشرب لبنه باتفاق علماء اللغة، ويعنى وصول لبن الآدمية إلى جوف الطفل بطريق مص الثدى دون سواه، ولهذا فإن وصول اللبن إلى الجوف بغير طريق المص لا يحرم شيئاً، فلا يسمى رضاعاً. وإنما الرضاع هو ما دل عليه اللفظ من: رضع، يرضع، رضاعاً، وهو إلقام الثدى، والتقامه وامتصاصه.

---

(١) سبق ذكر المراجع فى المبحث الأول.

وعلى ذلك فلا حرمة فى إنشاء بنوك اللبن، الذى يتغذى به الطفل بغير طريق مص الثدى، باعتبار التعريف اللغوى.

ثانياً ـ التعريف الشرعى للرضاع[1]:

* التعريف الشرعى عند **الظاهرية والإمامية** ورواية عن **أحمد** يتوافق إلى حد كبير مع التعريف اللغوى ويؤكد أن التحريم لا يثبت إلا بطرق مص الثدى.

* فقال **ابن حزم من الظاهرية**:

الرضاعة هى مص الراضع من ثدى المرضعة بفيه فقط، أما من سقى لبن امرأة، فشربه من إناء، أو حلب فى فيه فبلعه، أو أطعمه بخبز أو فى طعام، أو صب فى فمه أو أنفه، أو فى أذنه أو حقن به، فكل ذلك لا يحرم شيئاً، ولو كان غذاء دهره كله.

* وقال **الإمامية من الشيعة**:

الرضاعة هى مص الرضيع اللبن من الثدى، فلو وجر ـ من الوجور ـ فى حلقه، أو شربه بأى طريق غير الامتصاص مباشرة، لم تتحقق الحرمة.

* وقال **أحمد** فى رواية له فى الوجور والسعوط[2]:

لا يثبت التحريم بالوجور والسعوط، لأن هذا ليس برضاع،

---

(١) سبق ذكر المراجع فى المبحث الأول.
(٢) المغنى لابن قدامة جـ٧ ص ٥٣٨.

إنما حرم الله تعالى بالرضاع، ولأنه حصل من غير الارتضاع فأشبه ما لو دخل من جرح فى بدنه، وهو اختيار **أبى بكر من الحنابلة وداود وعطاء الخراسانى** فى السعوط.

وعلى ذلك فإن التعريف الشرعى يتطابق إلى حد كبير مع التعريف اللغوى، فى أن التحريم يثبت بمص الثدى فقط.

ومن جملة هذه التعريفات يجب الوقوف عند ألفاظ الشارع التى تتحدث عن الإرضاع والرضاعة ومعناها فى اللغة التى نزل بها القرآن الكريم، وجاءت بها السنة المطهرة، والتى تعنى إلقام الثدى والتقامه وامتصاصه. وكل ما عدا ذلك لا يسمى إرضاعاً أو رضاعة، إنما هو حلب أو سقى أو شرب ونحوه ولم يحرم الله بها شيئاً [1].

وعلى هذا فلا تثبت حرمة ألبان البنوك التى تؤخذ بغير طريق مص الثدى عند اعتبار التعريف الشرعى واللغوى.

ثالثاً ـ القرآن الكريم والسنة المطهرة:

*** ففى القرآن الكريم:**

قال تعالى:

﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِى أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾[2].

---

(١) المحلى جـ١٠ ص ٧.

(٢) سورة النساء آية ٢٣.

قال **ابن حزم** فى المحلى[1]: دلت الآية الكريمة على أن الله تعالى لم يحرم فى هذا المعنى نكاحاً إلا بالإرضاع والرضاعة والرضاع فقط. ولا يسمى إرضاعاً إلا ما وضعته المرأة المرضعة من ثديها فى فم الرضيع، ولا يسمى رضاعة ولا رضاعاً إلا ما أخذ المرضع أو الرضيع بفيه الثدى وامتصاصه إياه.

وكل ما عدا ذلك لا يسمى رضاعاً، ولم يحرم الله بهذا شيئاً كما هو فى نص الآية الكريمة.

*** وفى السنة المطهرة:**

قوله ﷺ: **«إنما الرضاعة من المجاعة»**[2].

وقال **ابن حزم** أيضاً [3]: إنما حرم الله تعالى بالرضاعة التى تقابل المجاعة، ولم يحرم بغيرها شيئاً، فلا يقع التحريم بما قوبلت به المجاعة من أكل أو شرب أو سقى أو غير ذلك إلا أن يكون رضاعة.

وعلى ذلك فلا يثبت التحريم لألبان البنوك التى تؤخذ عن طريق الحلق إلى جوف الطفل.

رابعاً ـ الأمومة المرضعة:

أساس التحريم بالرضاعة هو الأمومة المرضعة[4]، كما فى

(١) المحلى لابن حزم جـ١٠ ص ٧.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) المحلى جـ١٠ ص ٨.
(٤) فتاوى معاصرة للقرضاوى جـ٢ ص ٥٥٣.

قوله تعالى:

﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِى أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾[1].

هذه العلاقة التى تنشأ بين المرضعة ورضيعها، والتى صرح بها القرآن الكريم، وأنزلها منزلة الأمومة بكل تبعاتها، والتى لا تتكون من مجرد التغذية باللبن فقط، وإنما ما كان منها بطريق الالتصاق والامتصاص الذى يتكرر عشرات المرات يوميًا، ويتجلى فيه حنان الأمومة وتعلق البنوة، ويتفرع منها إخوة وأخوات وعمات وخالات وجدات.

لهذا كانت الأمومة أصلاً فى هذا الأمر.

وجاءت السنة المطهرة لتؤكد وتفصل ما أجمل فى حديث: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**»[2]. لهذا تثبت الحرمة فى مص الثدى فقط، ولا حرمة فى غيرها من لبن البنوك.

خامساً - الألبان المختلطة:

اللبن الذى خلط بغيره لا يثبت حكم التحريم فيه، فهو ليس برضاع ولا فى معناه وهو قول **أبى بكر من الحنابلة**[3].

وقال الحنفية[4]: إذا اختلط لبن امرأة فى طعام مسته النار حتى نضج لم يحرم ذلك شيئاً لأنه تغير عن طبعه بالنضج.

---

(١) سورة النساء آية ٢٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المغنى لابن قدامة جـ٧ ص ٥٤٠.

(٤) بدائع الصنائع جـ٤ ص ٩.

وكذلك لا يثبت التحريم إذا كان الغالب هو الطعام ولم تمسه النار، لأن الطعام سلب قوة اللبن، وأزال معناه وهو التغذى. ولا تثبت الحرمة فى رأى **أبى حنيفة** دون الصاحبين إذا كان اللبن غالباً للطعام، وهو طعام يستبين.

ولهذا كان خلط الألبان ببعضها فى رأى **أبى بكر** من **الحنابلة**، وخلط الألبان بالطعام على الوجه الوارد فى رأى **الحنفية** لا تثبت به الحرمة.

وهذا يدل على جواز تناول الأطفال خليط الألبان من بنوك اللبن دون حرمة على الوجه الذى ذكرناه فى رأى أصحاب هذا القول.

سادساً ـ الشك:

فى حالة بنوك اللبن، لا ندرى من التى رضع منها الطفل، وكم عدد من اشترك فى هذا الخليط؟ وما مقدار ما رضعه من كل منهن؟ ولبن من منهن الغالب؟ وهل يساوى المقدار خمس رضعات مشبعات؟ كل ذلك وغيره يؤدى إلى الشك. فإذا وقع الشك فى وجود الرضاع، أو فى عدد الرضعات المحرم، هل كمل العدد أم لا؟. لم يثبت التحريم، لأن الأصل عدمه، فلا نزول عن اليقين بالشك، كما لو شك فى وجود الطلاق وعدده. فإن رضعت صبية من بعض أهل القرية، ولا يدرى من

هو، فتزوجها رجل من أهل تلك القرية يجوز، لأن إباحة النكاح أصل فلا يزول بالشك[1].

وعلى ذلك يمكن تناول ألبان بنوك اللبن للصغار باعتبار أن الشك لا تثبت به الحرمة.

سابعًا ـ الرضاع مسألة غيبية:

قال **الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق**[2]: إن قضية الرضاع والتحريم بها قضية غيبية، وليست قضية مادية حسية، وأعنى بأنها قضية غيبية إلهية، عندما حرم الله تبارك وتعالى هذه المرأة التى ترضع من ثديها خمس رضعات مشبعات لطفل ـ القضية هنا ليست قضية هندسية نستطيع بالحساب أن نعرف الحكمة الحقيقية وراء هذا التحريم. وما لدينا حكمة حقيقية لها، وإلا قد يكون طفلان اشتركا معاً فى الرضاع من حيوان، لا يمكن أن يكونا إخوة فى الرضاعة، مع العلم بأن القضية عند الموازين الهندسية واحدة فهذان قد اشتركا فى حليب البقرة. لكن القضية هنا إلهية.

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ٧ ص ٥٣٧ ـ الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة ـ رأى الشيخ إبراهيم الدسوقى وزير أوقاف ج.م.ع الأسبق ص ٦٧ ـ شرح فتح القدير جـ٣ ص ٤٣٨ ، ٤٣٩.

(٢) الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة ـ بنوك الحليب ص ٧٤ ، ٧٥.

ثامناً ـ التيسير على الأمة:

قال **الدكتور يوسف القرضاوى**[1]: عندما يعمل المرء فى خاصة نفسه ، فلا بأس أن يأخذ بالأحوط والأورع، بل قد يرتقى فيدع ما لا بأس حذراً مما به بأس. ولكن عندما يتعلق الأمر بالعموم وبمصلحة اجتماعية معتبرة، فالأولى بأهل الفتوى أن ييسروا ولا يعسروا، دون تجاوز للنصوص المحكمة والقواعد الثابتة.

ولهذا جعل الفقهاء القدامى من موجبات التخفيف عموم البلوى بالشىء مراعاة لحال الناس، ورفقاً بهم، هذا بالإضافة إلى أن عصرنا خاصة أحوج ما يكون إلى التيسير والرفق بأهله. ثم اختتموا قولهم بالرد على من دعى إلى الأخذ بالأحوط بعداً عن الشبهات، فقالوا: إننا لو أخذنا بالأحوط دون الأيسر أو الأرفق أو الأعدل، فقد ينتهى بنا إلى جعل أحكام الدين مجموعة من الأحويطات تجافى روح اليسر والسماحة التى قام عليها هذا الدين.

ومعنى ذلك أن من الأفضل التعامل مع بنوك اللبن من وجهة نظر الميسرين.

تاسعاً ـ مراعاة صالح الطفولة:

قال **الدكتور يوسف القرضاوى**[2]: إن الهدف الذى من أجله

---

(١) الإسلام والمشكلات الطبية المعاصره ـ بنوك الحليب ص ٥٧.

(٢) فتاوى معاصرة للقرضاوى جـ٢ ص ٥٥٠.

أنشئت بنوك الحليب هدف نبيل يؤيده الإسلام، الذى يدعو إلى العناية بكل ضعيف أياً كان سبب ضعفه وخصوصاً إذا كان طفلاً خديجاً لا حول ولا قوة له.

وقال الدكتور **خالد المذكور**[1]: هناك دعوة من الأطباء فى مؤتمراتهم إلى أن اللبن الصناعى خطر على صحة الطفل.

هذا بالإضافة إلى أن لبن الأم هو أفضل غذاء للطفل، لما يحتوى عليه من قيمة غذائية عالية تتناسب مع تطور عمر الطفل، فضلاً عن أنه يكسب الطفل المناعة ضد كثير من الأمراض التى قد تصيب الأطفال فى فترات حياتهم المبكرة.

❁❁❁

أدلة الفريق الذى يعارض إنشاء بنوك اللبن

أما المعارضون لفكرة إنشاء بنوك اللبن، فكان مرد التحريم عندهم يرجع إلى السببية المتيقنة بإنبات اللحم وإنشاز العظم، دون اعتبار الوسيلة المتبعة.

ولهذا كان المعتبر عندهم هو وصول اللبن إلى الجوف بغرض التغذية بأى وسيلة كانت سواء بمص الثدى أو الوجور أو السعوط أو الحقن أو نحوها.

وقد استقوا رأيهم من الأدلة الآتية:

---

(١) الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة ـ بنوك الحليب ص ٦٤.

أولاً ـ التعريف الشرعى للرضاع[1]:

التعريف الشرعى للرضاع المحرم عند الأئمة الأربعة ينص على ثبوت التحريم لكل ما يصل إلى جوف الصبى عن طريق حلقه سواء بالامتصاص أو بغيره، مثل الوجور أو السعوط أو الحقن بالدبر، مع خلاف لا يعتد به عند أصحاب المذاهب.

وعلى ذلك يثبت تحريم الألبان الواردة من بنوك اللبن، والتى عادة ما يتناولها الطفل بالشرب أو السقى أو نحو ذلك.

ثانياً ـ القرآن الكريم والسنة المطهرة:

*** ففى القرآن الكريم:**

قوله تعالى:

﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِى أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾[2].

*** وفى السنة المطهرة:**

قوله ﷺ: **«لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم»[3].**

وقوله ﷺ: **«إنما الرضاعة من المجاعة»[4].**

دلت الآية الكريمة على ثبوت التحريم بالرضاعة. وفسر

---

(١) سبق ذكر المراجع.
(٢) سورة النساء آية ٢٣.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.

الحديث الشريف المقصود من الرضاعة المحرمة، فلا رضاع إلا ما أنشز العظم، وأنبت اللحم. وهذا لا يتأتى إلا بوصول اللبن إلى الجوف، يستوى فى ذلك الارتضاع أو الشرب أو السقى أو نحو ذلك.

وجاء فى بدائع الصنائع[1]: إن المؤثر فى التحريم هو حصول الغذاء باللبن وإنبات اللحم، وإنشاز العظم.

وجاء فى المغنى[2]: إن وصول اللبن بأى طريق كان إلى الجوف يتساوى فى التحريم مع ما يحصل بالارتضاع الذى يصل به اللبن إلى الجوف أيضاً، ويحصل بهما إنبات اللحم وإنشاز العظم.

أما حديث: «**إنما الرضاعة من المجاعة**» فدل على أن الرضاعة المحرمة هى ما كانت لسد الجوع، ولا يسد الجوع إلا ما دخل الجوف يستوى فى ذلك ما كان بطريق مص الثدى أو بالسقى أو الشرب أو نحو ذلك.

وعلى ذلك فاللبن الوارد من بنوك اللبن يثبت به التحريم من الآية الكريمة والأحاديث الشريفة.

---

(١) بدائع الصنائع جـ٤ ص ٩.

(٢) المغنى لابن قدامة جـ٧ ص ٥٣٨.

ثالثاً ـ الإجماع:

أجمع أهل العلم وأئمة المذاهب[1] على ثبوت التحريم باللبن متى وصل إلى جوف الطفل سواء بمص الثدى أو بغيره ولم يخالف هذا الإجماع سوى **الليث وعطاء** فى السعوط **والظاهرية والإمامية** ورواية عن **أحمد**، الذين أخذوا بظاهر النص دون النظر إلى العلة.

رابعاً ـ سلبيات بنوك اللبن:

إن سلبيات بنوك اللبن تفوق إيجابياته[2]، وقد اكتشف أخيراً إصابة ٣٪ من الأطفال بمرض الإيدز من جراء تناولهم ألبان الأمهات من بنوك اللبن.

وقد أغلقت على إثرها ثلاثة بنوك فى لندن بعد اكتشاف هذا المرض فى ألبانها. كما تخضع الألبان أيضاً لما تخضع له الألبان الصناعية من إضافات ومواد حافظة وغيرها، وبالتالى ستفقد بعضاً من قيمتها الغذائية كشأن الألبان الصناعية الأخرى.

---

(١) شرح فتح القدير جـ٣ ص ٤٥٦ـ بداية المجتهد جـ٢ ص ٣٣ ـ المجموع شرح المهذب جـ١٨ ص ٢١٩ ـ كشف القناع جـ ٥ ص ٥١٥ وما بعدها.

(٢) المسلمون ـ العدد ٢١٣ بتاريخ ٢٥ رجب ١٤٠٩هـ.

خامساً ـ ضرورة مراعاة الحيطة والحذر من تلك البنوك:

قال **الشيخ إبراهيم الدسوقى** وزير الأوقاف الأسبق فى مصر[1]:

إن الإسلام حينما ينظر إلى أمر كهذا الأمر، إنما ينظر إليه من حيث النتائج التى ستترتب عليه. وفقهاء المسلمين رضوان الله عليهم كانوا فى غاية الحيطة والحذر حينما كانوا يقفون بين يدى نص من النصوص سواء فى كتاب الله أو فى سنة رسوله صلوات الله وتسليماته عليه. وهم حينما يصدرون حكماً لا شك أنهم قلبوا هذه النصوص على جميع جوانبها، وقد انتهوا إلى أن أساس التحريم يثبت بنزول اللبن من الحلق إلى الجوف بوسيلة أو بأخرى، ليبنى منه اللحم وينشز العظم، وهذا هو الرضاع. وحينما نقول هذا لن نجد فى بلدنا أو فى البلاد الإسلامية مشكلة يمكن أن تواجهنا حتى نبيح هذا، لأنه مما عمت به البلوى، ويوم تعم البلوى، ونرجو ألا تكون إن شاء الله، يمكن أن نلجأ إلى بعض الآراء الأخرى.

مناقشة الأدلة والرأى الراجح

أولاً ـ التعريف اللغوى والشرعى:

احتج الفريق المجيز لإنشاء بنوك اللبن بالمعنى اللغوى المتفق

---

(١) الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة ـ بنوك ا لحليب ص ٦٧ ، ٦٨.

عليه للرضاعة. كما احتج بالمعنى الشرعى للرضاعة المحرمة الذى جاء به **الظاهرية والإمامية** ورواية عن **أحمد**. وهذان التعريفان متطابقان إلى حد كبير فى المضمون.

واحتج الفريق المعارض بالتعريف الشرعى للرضاعة المحرمة الذى جاء به **الحنفية والمالكية والشافعية** والرواية الأصح **لأحمد**. وعلى ذلك جاءت أحكام كل منهم فى الإجازة وعدمها.

وبالنظر إلى هذه التعريفات نجد أن الفريق الأول اعتبر وصول اللبن على الجهة المعتادة بطريق مص الثدى رضاعاً محرماً، وأن ما عداها لا يسمى رضاعاً، بل هو شرب أو سقى أو أكل أو نحوها.

أما الفريق الثانى فقد اعتبر وصول اللبن كيفما وصل إلى جوف الطفل سواء أكان بطريق مص الثدى أو الوجور أو السعوط أو الحقن أو غيرها رضاعاً محرماً.

ونرى أن الاستناد إلى المعنى اللغوى لا يصلح أن يكون دليلاً لإنشاء حكم شرعى، فقد يختلف المعنى اللغوى عن المقصود الشرعى كثيراً. فمثلاً: الصلاة تعنى - فى اللغة - الدعاء، وفى الشرع عرفها أهل الاصطلاح بأنها أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير، ومختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة، فلو أخذ بالمعنى اللغوى لكان تفسير آية: ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ** ﴾[1]، هو أن ندعو الله. والحج فى اللغة هو

(١) سورة المزمل آية ٢٠.

القصد ـ يستوى فى ذلك قصد مكة أو غيرها ـ والزكاة هى النماء فى الزروع، إلى غير ذلك من المعانى اللغوية التى تخالف ـ فى جوهرها وشكلها ـ المقصود الشرعى.

* والمعنى الشرعى للمجيزين لا يختلف عن المعنى اللغوى كثيراً، بل هو مأخوذ منه. أما المعارضون فقد استندوا على المعنى الشرعى عند الأئمة الأربعة، والذى يرى أن علة التحريم إنما هى فى وصول اللبن إلى الجوف لإنبات اللحم وإنشاز العظم. وما كان ذلك منهم إلا تحرجاً من الوقوع فى التحريم لحديث رسول الله ﷺ: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**»[1] وهو الأرجح.

ثانياً ـ القرآن الكريم والسنة المطهرة:

* احتج الفريقان بالتحريم الوارد فى آية الرضاع: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِى أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ**﴾[2]، فى ترجيح رأيه.

فقال الفريق المجيز: إن الله تعالى لم يحرم فى هذا المعنى نكاحاً إلا بالإرضاع، والإرضاع لا يكون إلا عن طريق واحد

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سورة النساء آية ٢٣.

فقط هو مص الثدى دون ما سواه. واحتج الفريق المعارض بأن علة التحريم فى هذه الآية إنما كانت بإنبات اللحم وإنشاز العظم، وهذا يتأتى من وصول اللبن إلى الجوف بأى طريق كان سواء بمص الثدى أو الوجور أو السعوط أو الحقن.

ونرى هنا أن الفريق المجيز لم يخرج عن المعنى اللغوى أيضًا عند تفسيره لهذه الآية، وقد سبق أن بينا عدم الأخذ بالمعنى اللغوى عند إنشاء حكم شرعى.

*** السنة المطهرة:**

ـ احتج الفريقان بحديث: **«إنما الرضاعة من المجاعة»**. فقال الفريق المجيز إن الله حرم بالرضاعة التى تقابل المجاعة، ولم يحرم بغيرها شيئاً، فلا يحرم بالشرب أو السقى أو نحوهما.

وقال الفريق المعارض: إن الرضاعة المحرمة هى ما كانت لسد الجوع سواء بالارتضاع أو الوجور أو السعوط أو نحوها، وهذا الرأى أدعى للقبول لأن سد الجوع يتأتى بما ملأ الجوف من أى طريق، وقد يمتص الرضيع ثدياً ليس به لبن فلا يسد جوعاً.

ـ احتج الفريق المعارض بحديث: **«لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم»**، وهو علة التحريم عند أصحاب هذا الرأى. ومنه استقى الحكم.

فوصول اللبن إلى الجوف بأى طريق كان هو الذى ينشز العظم وينبت اللحم، ولا رضاع محرم بدونه، وهذا هو

الأدعى للقبول، ويقوى ذلك الرأى أيضاً حديث رسول الله ﷺ: «**لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء**»، وقوله عليه الصلاة والسلام أيضًا: «**لا رضاعة إلا ما كان فى المهد وإلا ما أنبت اللحم والدم**» فالرضاع المحرم ليس مص الثدى فقط، بدليل أنه إذا امتص الرضيع ثدياً ليس به لبن فلا تحريم هنا.

ثالثًا ـ الإجماع:

احتج المعارضون بإجماع أهل العلم، وأئمة المذاهب الأربعة، وأقوال الصحابة بثبوت التحريم باللبن الذى يصل إلى الجوف بطريق مص الثدى، وبالوجور والسعوط والحقن مع خلاف بسيط لا يعتد به، وأن العلة من هذا التحريم هى إنبات اللحم وإنشاز العظم.

واحتج المجيزون بقول **الليث وعطاء والظاهرية والإمامية** ورواية **أحمد** بعدم ثبوت التحريم فى اللبن الذى يصل إلى الجوف من غير طريق مص الثدى.

ونرى أن الإجماع الذى صار فى هذا الأمر كاف لإثبات حرمة اللبن الوارد من البنوك، وأن اقتصار المجيزين على رأى القلة أمر لا يدعو إلى الاطمئنان.

فالظاهرية لهم آراء كثيرة لم يؤخذ بها بإجماع الفقهاء، ومن ذلك ما أفتى به **ابن حزم الظاهرى** من أن الرجل إذا رضع ثدى امرأته حرمت عليه[1]. فهم فى كثير من المسائل

(١) المحلى لابن حزم جـ١٠ ص ١٧ وما بعدها.

لا يواجهون الحكمة من التشريع، وإنما يأخذون بظاهر النص دون النظر إلى العلة، ولو أخذنا بظاهر الحكم، سنتحلل تلقائياً من الأحكام الشرعية. وقضية الإرضاع قضية معللة، وهذا يقوى الأخذ برأى **جمهور الفقهاء**.

ولعل فى رأى **الدكتور القرضاوى**[1] وهو من المجيزين ما يشير إلى ذلك، فقد قال: إنما رأى **الظاهرية** مرفوض فى بعض الاجتهادات مثل مسألة رضاع الكبير، وهو مذهب **عائشة** رضى الله عنها.

رابعاً ـ الأمومة:

احتج المجيزون بأن الأمومة لا تأتى إلا من الرضاعة بطريق الثدى والالتصاق بين الرضيع والمرضعة.

وقد رد **الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق** فقال: إن[2] اشتراط المص فى هذا الأمر هو رأى ظاهرى، وليس حكماً يبنى على مفهوم معقول لهذه القضية، وذلك لأنه ثبت أن المص وحده لا دخل له فى التحريم، بدليل أن الطفل لو مص ثدياً ليس فيه حليب فإنه لا يحرم.

هذا من ناحية مص الثدى، أما من ناحية الالتصاق والاحتضان، فالأمومة منتفية، ولادخل لها فى التحريم من

---

(١) الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة ـ بنوك الحليب ص ٦٣.

(٢) المرجع السابق ص ٧٣.

الرضاع، وذلك بأننا لو أتينا بأم احتضنت طفلاً ما وأرضعته من لبن غيرها، أو من لبن بقرة، فإن هذه الأم الحاضنة لا تعتبر مرضعة لهذا الطفل، مع العلم بأنها قد ضمته إلى صدرها وقد أرضعته.

ونقول ـ والله أعلم ـ إن مص الثدى والالتصاق بين المرضعة والرضيع أمر مهم جداً فى البناء النفسى والبدنى للطفل، ويتضح ذلك جلياً عندما يكبر. فهذه الجرعة الحانية من المحبة تؤثر فى تشكيله وتكوين سلوكياته عند الكبر.

لكن هل الأمومة هى علة التحريم الحقيقية؟ وهل تتحقق الأمومة من خمس رضعات مشبعات معلومات يتحقق فيها الالتصاق بالمرضعة؟ لهذا كان وصول اللبن إلى جوف الطفل وظهور أثر الإنبات والإنشاز هو العلة الحقيقية للتحريم.

خامساً ـ الألبان المختلطة:

احتج المجيزون بقول **أبى بكر من الحنابلة** بعدم ثبوت الحرمة فى الألبان المختلطة عموماً، وبرأى **الحنفية** بشروط أوردناها فى موضعها.

ونرى فى قول **ابن قدامة** فى المغنى، وقول **محمد وزفر** من **الحنفية** الرد على ذلك، حيث جاء فى المغنى[1]: وإن حلب

(١) المغنى لابن قدامة جـ٧ ص ٥٤٠.

نسوة وسقيه الصبى، فهو كما لو كان قد ارتضع من كل واحدة منهن، لأنه لو خلط بماء أو عسل، لم يخرج عن كونه رضاعاً محرماً، فكذلك إذا خلط بلبن آخر.

وجاء فى البدائع من قول **محمد وزفر**[1]: إذا اختلط لبن امرأة مع لبن امرأة أخرى فإن اللبنين صارا من جنس واحد، والجنس لا يغلب الجنس، فلا يكون خلط الجنس بالجنس استهلاكاً، فلا يصير القليل مستهلكاً فى الكثير، فيغذى الصبى كل واحد منهما بقدره بإنبات اللحم، وإنشاز العظم أو سد الجوع، فلا يسلب أحدهما قوة الآخر والتحريم متعلق بهما.

ونقول أيضاً: إن الخلط الوارد على شروط **الحنفية** هو خلط لبن بطعام، وهذا غير وارد فى بنوك اللبن، التى تقوم بتوزيع لبن الأمهات سائلاً مخلوطاً على طبيعته لغذاء أطفال صغار، وقد يكونون مبتسرين، وإن قيل: لا تثبت الحرمة إذا اختلط بطعام فى رأى **الحنفية** على شروطهم، نقول: أىّ صغير يستطيع البلع فى تلك الحالة! وحتى إذا استطاع البلع فى الشهور الأخيرة قبل الفطام، نقول إن مكونات اللبن ودقائقه لا زالت موجودة سواء عند خلط لبن بطعام، أو عند خلط لبن بلبن، وتقوم بدورها فى الإنبات والإنشاز وسد الجوع.

---

(١) بدائع الصنائع جـ٤ ص ١٠.

سادساً ـ الشك فى الرضاع:

احتج المجيزون بأن الشك موجود فى خليط لبن الأمهات الوارد من بنوك اللبن، فأى الأمهات تتبع هذه الألبان؟ ولبن من منهن هو الغالب؟ فإن وجد الشك لا يثبت التحريم.

ونرى فى قول **الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق**[1]، الرد على ذلك حيث يقول:

فى الحقيقة ليست القضية هنا شكاً ينتفى. إنما القضية قد تصل أحياناً إلى اليقين، وقد تصل أحياناً إلى غلبة الظن، فنحن أمام طفل رضع آلاف الرضعات من عدد محدد من النساء، لذلك فالعملية محصورة فى عدد من سيعطين الحليب من النساء، وكذلك فى عدد المستفيدين.

فالشك هنا فى الحقيقة ليس شكاً على إطلاقه، إنما هو قد يكون يقيناً، إذا كانت القضية محددة. وقد يكون الفرض أو الظن إذا كنا سنستورد الحليب من مكان آخر.

ونقول: لا مكان للشك بأى صورة فى مثل هذه الأمور التى يتوقف عليها ارتكاب ذنوب عظيمة، فقد يتزوج الرجل من أمه أو أخته أو عمته أو خالته أو أى ممن حرمن عليه.

لـذلك يجب أن تؤخذ هذه المسائل بمنتهى الحيطة والحذر، ولا داعى للدخول فى شبهات، ولنا فى رسول الله أسوة

(١) الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة ـ بنوك الحليب ص ٧٤.

حسنة فقد أمر **عقبة بن الحرث** بإخلاء سبيل زوجته حينما أخبره بأن أمة سوداء قالت إنها أرضعته هو وزوجته، ولم يعتبر للشك مكانًا.

سابعًا ـ الرضاع مسألة غيبية:

احتج المجيزون بأن الرضاع قضية غيبية، وليست قضية مادية حسية نستطيع بالحساب أن نعرف الحكمة الحقيقية وراء هذا التحريم، وإن العلة ليست فى إنبات اللحم وإنشاز العظم بدليل أنه إذا اشترك أطفال فى الرضاعة من حيوان، فلا يمكن أن يكونوا إخوة رضاع.

وكان فى قول **الدكتور زكريا البرى**[1] الرد على ذلك فقال: مسألة أن الرضاع مسألة غيبية فهذا ما لا أوافق عليه، ولا نلجأ إليه إلا حينما يعجز العقل البشرى عن معرفة العلة والحكمة. العقل هو المخاطب، ومن لا عقل له، فلا خطاب معه، لا من الله سبحانه وتعالى، ولا من الناس.

إذن: العقل متمم، إذن: العقل مخاطب، وهو الذى يفهم الشرع، ومن يلغى عقله حين يفهم الشرع، يلغى محل الخطاب الإلهى. ولا نستطيع أن نقول فى هذه القضايا التى تثار إنها مسألة غيبية، ونغلق باب عقولنا فى فهم الحكمة الإلهية.

وقد نصل إلى الحكمة والعلة ونكون مصيبين، وقد نخطأ

---

(١) الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة ـ بنوك الحليب ص ٧٦ ، ٧٧.

ونكون مخطئين، ونحن فى الحالين مأجورون، أى: مستحقون للأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى.

ونقول: إن ما جاء به الدكتور **زكريا البرى** هو عين الصواب، فنحن مطالبون بإعمال العقل كما فى قوله تعالى: ﴿**أَفَلا تَعْقِلُون**﴾[1]؟ وأداء العمل من مقام المشاهدة من الله، كما فى قوله تعالى: ﴿**وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُون**﴾[2].

ولنا وقفة عند المثل الذى ضربه المجيزون فى عدم إثبات أخوة الرضاعة رغم إنبات اللحم، وإنشاز العظم. إن هذا المثل لا يتفق مع شروط الرضاع المحرم الذى اشترط أن يكون اللبن لبن آدمية، وليس لبن حيوان.

ثامناً ـ التيسير على الأمة:

احتج المجيزون بضرورة التيسير على الأمة عندما يتعلق الأمر بالعموم وبمصلحة اجتماعية معتبرة. وأن العصر الذى نعيشه أحوج ما يكون إلى التيسير والرفق بأهله.

واحتج المعارضون بضرورة مراعاة الحيطة والحذر من تلك البنوك، وكان فى قول **الشيخ إبراهيم الدسوقى** وزير الأوقاف الأسبق[3] الرد على هذا فقال: إن الإسلام حينما ينظر إلى أمر

---

(١) سورة البقرة آية ٤٤.

(٢) سورة التوبة آية ١٠٥.

(٣) الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة ـ بنوك الحليب ص ٦٧ ـ ٧٧.

كهذا الأمر، إنما ينظر إليه من حيث النتائج التى ستترتب عليه. وفقهاء المسلمين رضوان الله عليهم كانوا فى غاية الحيطة والحذر حينما كانوا يقفون بين يدى نص من النصوص سواء فى كتاب الله أو فى سنة رسوله ﷺ. وهم حينما يصدرون حكماً لا شك أنهم قلّبوا هذه النصوص على جميع جوانبها. وقد انتهوا إلى أن أساس التحريم يثبت بنزول اللبن من الحلق إلى الجوف بوسيلة أو بأخرى، ليبنى منه اللحم وينشز العظم، وهذا هو الرضاع.

وحينما نقول هذا لن نجد فى بلدنا أو فى البلاد الإسلامية مشكلة يمكن أن تواجهنا حتى نبيح هذا، لأنه مما عمت به البلوى، ويوم تعم البلوى، ونرجو ألا تكون إن شاء الله، يمكن أن نلجأ إلى بعض الآراء الأخرى.

ونرى أن رأى **الشيخ إبراهيم الدسوقى** هو الأدعى للقبول وقد رجحنا فى بحثنا هذا كثيراً من الآراء التى أخذت بالحيطة والحذر خوفاً من الانزلاق فيما لا تحمد عقباه من اختلاط فى الأنساب، وضياع الحقوق. ويؤيد هذا الرأى بعض القواعد الفقهية المعروفة، نذكرمنها[1]:

الضرر لا يزال بالضرر:

فإذا ما اعتبرنا عدم توفير لبن طبيعى للرضيع لسبب ما،

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٩٧.

فلا يبرر ذلك بالوقوع فى ضرر أعظم، وهو إنشاء بنوك للّبن يترتب عليها وقوع فى محرمات.

ـ درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح:

فإذا كانت بنوك اللبن تحقق مصلحة للطفولة مؤداها تغذية الطفل باللبن الطبيعى، خاصة الخدج منهم والمبتسرين، إلا أن هناك مفسدة أعظم تعارض هذه المصلحة، خاصة عند من يقول بأن قليل الرضاعة وكثيرها يثبت به التحريم، والمصلحة المترتبة لا تنهض إلى عظم المفسدة المنتظرة إذا ما شاع التحريم. خصوصاً وهناك بدائل لبنوك اللبن شرعها الإسلام وهى المرضعة، فإن لم يتوفر ذلك فالألبان الصناعية، فإن لم يتوفر فألبان الماشية.

والرأى:

نرى ـ بعد استعراض آراء المجيزين وآراء المعارضين، ومناقشة الآراء والأدلة التى استندوا إليها ـ ثبوت الحرمة فى ألبان بنوك اللبن استنباطاً من المعنى الشرعى والقرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع والمعقول وتفنيد آراء الفقهاء القدامى الذين فهم منهم المعارضة، وتفنيد آراء فقهائنا الأجلاء المعاصرين.

والسؤال الآن: ما هو الحل لو فوجئنا بدخول هذه البنوك

إحدى الدول الإسلامية؟ فنحن دائماً ننبهر بما يصنعونه، ونتطلع إلى ما تنبته قرائحهم.

وأرى أن يدلى فقهاؤنا المعاصرون، وأطباؤنا المشهود لهم بالتقوى بآرائهم فى كيفية إعادة التنظيم الإدارى والفنى بمنظور إسلامى، وبما يحقق عدم الزواج من المحارم. وإن كنت أرى أن هناك أسسًا لا يجب أن نحيد عنها هى:

أولاً ـ فحص المرضعات طبياً لضمان سلامتهن وسلامة ألبانهن.

ثانيًا ـ التسجيل الوافى لأسماء المرضعات والعناوين والهاتف والرقم فى السجل المدنى، وكل ما يمكن الاستدلال به على صاحبة اللبن، وأقرب الأقارب لها، ونحو ذلك.

ثالثًا ـ أن يقتصر خلط الألبان على أقل عدد من النسوة حتى لا توسع دائرة التحريم.

رابعًا ـ التسجيل الوافى لأسماء الأطفال الرضع والعناوين والهاتف ورقم السجل المدنى للأب والأم، وأقرب الأقارب، وكل ما يمكن الاستدلال به على الطفل.

خامسًا ـ تسجيل عمر الطفل لمعرفة هل رضع خلال المدة المحرمة أم بعدها؟ ومقدار الرضاع لمعرفة هل رضع العدد المحرم؟ والكيفية التى رضع بها لمعرفة هل رضع بالكيفية المحرمة؟ وهل

وصل اللبن إلى جوفه؟ وأسماء المرضعات التى رضع خليط ألبانهن لمعرفة المحرمات عليه؟

سادسًا ـ وأخيرًا الشهادة على الرضاعة من العاملين بهذه البنوك، والمشهود لهم بالتقوى.

ولقد أصبح الآن استخدام الكمبيوتر فى مثل هذه القضايا أمرًا حيويًا لسهولة التسجيل والاستدلال.

أما الحل الأفضل فهو المسارعة فى وجود بديل يرى بمنظور إسلامى يراعى فيه مصلحة الطفولة مع عدم الوقوع فى دائرة التحريم، وليكن تحت مسمى «**دار الأمهات الرحيمات**».

*** اقتراح بإنشاء (دار الأمهات الرحيمات)**

خروجاً عن كل خلاف، وبنظرة موضوعية تخطو نحو السعة، وتحتاط من التحلل، رأيت أن نستبدل المسميات والقوالب، ونجعل لأنفسنا أسلوباً مفرزاً من عقيدتنا وعاداتنا وموروثاتنا الروحية والمعرفية، ننأى به عن التبعية التى تورث الشك، وتجعل الريبة هاجساً أصيلاً فى قلوب أهل الغيرة على إيمانهم.

وخاصة وأن وافدة بنوك اللبن سابقة لها سوابق، تتبعها لواحق ممن تأتينا منه، والذى يعلم يقيناً أننا سنقع فى شباك الإبهار بكل مستحدث لم ينس يوماً أننا أحفاد **صلاح الدين**، وأن فساد حياتنا، وإخراجنا عن دائرة الالتزام بالإسلام الذى

ارتضيناه منهجاً وشريعة، أمر مخطط لنا، بل وبأيدينا لتحيل حياتنا إلى جحيم الحرام أو الشك، ولا نكاد نفيق من واحدة حتى نقع فى أخرى فيتقاذفوننا ما بين مطعوم حرام، أو معاملات تحوطها الريبة، أو علاقات قد تؤثر على كيفية الحل والمشروعية التى أقرها الإسلام أو مناقشات وجدل فى أمور لا طائل منها سوى المحاكاة أو اختيار الأيسر من الحلول الجاهزة.

أما اللواحق فقد بدت تلوح فى الأفق ومنها على سبيل المثال بنوك النطف والفسائل.

وكان الأولى أن نعكف على دراسة كل ما يعرض لنا ويستجد بحسب المتغيرات الزمانية والمكانية مع الاستضاءة بمستحدثات العصر ـ التقدم التكنولوجى ـ من خلال رحابة الشريعة روحاً ونصاً.

وموضوع إنشاء بنوك اللبن فى مجتمعنا الإسلامى أسوة بمن سبقونا فى الغرب ظاهره الشفقة والرحمة بالضعفاء من الخدج، أو ممن فقدن أمهاتهن ـ حقيقة أو حكماً ـ يمكننا أن نستعيض عنه ببنك من نوع آخر هو بنك التقوى والمحبة بعنوان «دار الأمهات الرحيمات» التجارة فيه مع الله، والربح فيه مضمون، رصيده تقوى الله والرحمة فى القلب. وما أكثرها إذا استنفرت.

خطة العمل لإنجاحه تضافر الجهود المخلصة المحبة للدعوة إلى

العمل الخيِّر ابتغاء مرضاة الله، وليكن ذلك من خلال الأسلوبين التاليين:

أولاً: أسلوب عمل فردى.

ثانيًا: أسلوب عمل جماعى منظم.

أما أسلوب العمل الفردى، فهو دعوة لكل مرضعة للتبرع بإرضاع يتيم، أو من الأطفال الخدج بطريق مص الثدى أو بطريق سحب اللبن من ثديها بأداة شفط لتعطى عن طريق قارورة للأطفال ناقصى النمو.

وتعلن عن ذلك أثناء وجودها فى المستشفى، وبين قريباتها ثم جيرانها الأقرب فالأقرب، أو من خلال تسجيل نفسها عضواً فى جمعية باسم «جمعية الأمهات الرحيمات». وتعلم أنها بهذا الرضاع التطوعى تلج من أوسع أبواب الرحمة. فهو من أعظم الهبات والصدقات، يفوق فى ثوابه أداء النوافل. وتعلم أنها تقدم راضية زكاة العافية والسلامة، وتوقن أنها تقدم زكاة عن الولد، فيطهر ويبارك له رزقه، وتحتويه العناية والبركة، فزاده يكون حلالاً صافياً. فينشأ طائعاً مباركاً لا عقوق ولا فسوق، ثم تدون اسم الولد الذى أرضعته ولا تنقطع صلتها به مودة ورحمة وكفالة إن قدرت، فتتقوى الصلات، وتزداد الروابط فهو أخ لولدك تجدينه عند الشدائد، وابنتك أخت له يجاورها فى

الملمات. وهذا وجه من مرادات الشريعة لتوثيق الروابط فى المجتمع المسلم.

أما أسلوب العمل الجماعى المنظم فيحمل اسم «دار الأمهات الرحيمات»، دورها دور بنوك اللبن بالمفهوم الإسلامى. تلتزم بالشروط الستة التى ذكرناها. وتضاف على مهامها اللمسات الإنسانية الكامنة فى سماحة الإسلام، فتقوم بالتعرف على الرضعاء، وحديثى الولادة الذين فقدوا أمهاتهن، أو الأطفال الخدج أو المبتسرين سواء أكان ذلك عن طريق المستشفيات أو الجمعيات الخيرية الإسلامية أو أقسام الشرطة، أو أهل الحى.

ويتم ذلك بإعلان رسمى مسبق عن نشاط الدار، ووسيلة الاتصال بها عن طريق الهاتف أو الصحف الرسمية أو أجهزة الإعلام، حتى تعم الفائدة، ويلجأ إليها كل ذى حاجة.

ومن دورها أيضاً فتح باب العمل التطوعى الخيرى لمن ترغب بالإسهام فى رعاية الطفولة المسلمة التى وجدت ولا حول ولا قوة لها إلا الله سبحانه. ولها أيضاً أن تعلن عن قبول الرضاعة بالأجر ـ وهو من شرعنا ـ لمن تحتاج لفقر أو فاقة، ويعمل مسح اجتماعى لهن لمساعدتهن إن استدعت الحاجة فيتسع مجال نشاط الدار. كما تقوم الدار بتوعيتهن بالأمور الصحية والاجتماعية والسلوكية. ويمكن للجمعية أن تقبل

التبرعات من أهل الخير ـ وهم كثير والحمد لله ـ للتوسع فى أداء الخدمات، والانتشار فى القرى والنجوع.

إننا مطالبون ـ كدعاة ـ باستنفار الخير الذى فى القلوب، ومداواة الجراح وتخفيف آلام كل مكروب. وليس هناك أعظم ألماً من طفولة لا تجد مأمنها فى ضمة جناحى أم، طفولة لم تعرف إلا الدمع الذى تنساب قطراته إلى فيه، فيطعمه كأول زاد له فى دنياه الحزينة، إذ لا أم راعية ولا يد حانية. أىُّ قهر ألمَّ بمن كان له فى ظلمة الأرحام متسع ونجاة ورزق موفور لا دخل فيه لمنة وإرادة.

من هنا وجب الإقبال على اليتيم ـ الذى لاحول له ولا قوة ـ بما يؤمن روعه وتسكن له نفسه.

ولن يتأتى ذلك إلا بحمله وهدهدته وضمه واحتوائه، فهى تحمى روحه وبدنه وتطمئن نفسه.

هـذه الخيرية والرحمة التى يجب أن يتميز بـها المجتمع المسلم ـ والحمد لله ـ ولنذكر أننا فى إدبار، والموت فى إقبال، وسويعات العمر تنساب منا، وسنبقى وجهاً لوجه أمام ما قدمناه من عمل، وما تفوهنا به من قول قد يتعلق به فعل إما يعين على حق أو يدفع إلى الباطل، فَلْنَحْذَرِ اليومَ الذى لا يومَ بعده.

المراجع

١ ـ كتاب الله الكريم.

٢ ـ أحكام القرآن للإمام أبى بكر أحمد الرازى الجصاص.

٣ ـ أحكام القرآن للقاضى أبى بكر محمد بن عبد الله «ابن العربى».

٤ ـ تفسير الكشاف للزمخشرى.

٥ ـ روح المعانى لشهاب الدين السيد محمود الألوسى.

٦ ـ الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد القرطبى.

٧ ـ تفسير القرآن الكريم للإمام الشيخ محمد عبده.

٨ ـ التفسير الكبير للفخر الرازى.

٩ ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبد الباقى.

١٠ ـ صحيح البخارى للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخارى.

١١ ـ الجامع الصحيح للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيرى.

obeikandl.com

١٢ ـ سنن أبى داود السجستانى.

١٣ ـ فتح البارى بشرح صحيح البخارى لشهاب الدين أحمد ابن على بن محمد بن حجر العسقلانى.

١٤ ـ السنن الكبرى للبيهقى.

١٥ ـ المستدرك للحاكم النيسابورى.

١٦ ـ سنن الترمذى.

١٧ ـ سنن النسائى.

١٨ ـ سنن ابن ماجه.

١٩ ـ سنن الدارمى.

٢٠ ـ المعجم الأوسط للطبرانى.

٢١ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ الهيثمى.

٢٢ ـ نصب الراية للزيلعى.

٢٣ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى.

٢٤ ـ غريب الحديث للهروى.

٢٥ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام الشوكانى.

٢٦ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام الصنعانى.

٢٧ ـ كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال للشيخ علاء الدين المتقى بن حسام الدين الهندى.

٢٨ ـ المصنف فى الحديث لعبد الرزاق بن همام الحميرى.

obeikandl.com

٢٩ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكانى.

٣٠ ـ الأشباه والنظائر للإمام جلال الدين السيوطى.

٣١ ـ قواعد الأحكام فى مصالح الأنام: عبد العزيز بن عبد السلام السلمى.

٣٢ ـ المبسوط للإمام شمس الدين السرخسى.

٣٣ ـ الهداية لشيخ الإسلام برهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى.

٣٤ ـ بدائع الصنائع للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاشانى.

٣٥ ـ فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام.

٣٦ ـ العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابوتى.

٣٧ ـ در المختار شرح تنوير الأبصار للشيخ محمد على الدين الحصفكى.

٣٨ ـ رد المختار على الدر المختار للشيخ محمد أمين «ابن عابدين».

٣٩ ـ البحر الرائق شرح الكنز للشيخ زين الدين «ابن نجيم».

٤٠ ـ الموطأ للإمام مالك ـ شرح الزرقانى.

٤١ ـ المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس.

٤٢ ـ المقدمات الممهدات لابن رشد.

٤٣ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد.

٤٤ ـ التاج والإكليل شرح مختصر خليل لابن المواق.

٤٥ ـ حاشية الشيخ عبد الباقى الزرقانى على مختصر خليل.

٤٦ ـ شرح الخرشى على مختصر خليل.

٤٧ ـ مواهب الجليل شرح مختصر خليل لابن الحطاب.

٤٨ ـ الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير.

٤٩ـ حاشية الشيخ محمد عرفة الدسوقى على الشرح الكبير.

٥٠ ـ تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام للقاضى برهان الدين بن فرحون المالكى.

٥١ ـ الأم للإمام الشافعى.

٥٢ ـ مختصر الإمام أبى إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى.

٥٣ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للشيخ شهاب الدين أحمد الرملى.

٥٤ ـ شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للنووى.

٥٥ ـ الوجيز للإمام أبى حامد الغزالى.

٥٦ ـ المهذب للشيخ أبى إسحاق إبراهيم الشيرازى.

٥٧ ـ المجموع شرح المهذب للشيرازى: محمد نجيب المطيعى.
٥٨ ـ المجموع شرح المهذب للنووى.
٥٩ ـ حاشية الشيخ إبراهيم الباجورى على شرح ابن القاسم العربى.
٦٠ ـ حاشيتا الشيخ شهاب الدين القليوبى والشيخ عميرة على شرح جلال الدين المحلى.
٦١ ـ الفتاوى الكبرى لاين حجر المكى الهيثمى.
٦٢ ـ المغنى للإمام موفق الدين أبى محمد بن قدامة.
٦٣ ـ الشرح الكبير على متن المقنع للإمام شمس الدين المقدسى.
٦٤ ـ فتاوى ابن تيمية للشيخ تقى الدين بن تيمية.
٦٥ ـ الاختبارات العلمية فى اختبارات ابن تيمية لعلاء الدين أبى الحسن البعلى.
٦٦ ـ كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتى.
٦٧ ـ شرح منتهى الإرادات للبهوتى.
٦٨ ـ المحلى للإمام ابن حزم.
٦٩ ـ زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن القيم.
٧٠ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم.
٧١ ـ لسان العرب لابن منظور.

٧٢ ـ الصحاح للجوهرى.
٧٣ ـ مختار الصحاح للرازى.
٧٤ ـ الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبى زهرة.
٧٥ ـ موسوعة الفقه الإسلامى للشيخ محمد أبى زهرة.
٧٦ ـ دائرة معارف القرن العشرين: محمد فريد وجدى.
٧٧ ـ دائرة المعارف: بطرس البستانى.
٧٨ ـ فتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوى.
٧٩ ـ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان: محمد فؤاد عبد الباقى.
٨٠ ـ الفقه على المذاهب الخمسة.
٨١ ـ الفقه على المذاهب الأربعة.
٨٢ ـ الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة.
٨٣ ـ جريدة «المسلمون».